

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1599 - حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن عبد الرحمن ابن يزيد قال

وإقامة بأذان وحدها صلاة كل الصلاتين فصلّى جمعا قدمنا ثم مكة إلى B هـ عبد مع خرجنا Y والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال إن رسول الله A قال (إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتيهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة) . ثم وقف حتى أسفر ثم قال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة . فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان هـ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر .

[ر 1591] .

[ش (الصلاتين) المغرب والعشاء . (حين طلع) أول لحظة من طلوعه . (يعتموا) يدخلوا في العتمة وهي ظلمة الليل . (أسفر) من الإسفار وهو انتشار ضوء الصباح . (أفاض) دفع من مزدلفة . (الآن) وقت الإسفار]